

قال - رحمه الله - : [باب الجمعة]

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب الجمعة] المراد بهذا الباب: بيان هدي النبي ﷺ في يوم الجمعة، وما فرض الله ﷻ من إقام الصلاة وذكر الله ﷻ في هذا اليوم. ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن فضله وأن الله ﷻ قد أضل من قبلنا، فاليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وهم تبعٌ لأمة محمد ﷺ في يوم الجمعة. وقد فضل الله هذا اليوم فخلق فيه آدم، ولذلك جاء في بعض السنن عن النبي ﷺ: أنه سمي يوم الجمعة بهذا الاسم؛ لأن الله جمع فيه خلق آدم من الطين والماء. وقال بعض العلماء: سميت "الجمعة"؛ لمكان الاجتماع فإن الناس يجتمعون في هذا اليوم ويختص هذا اليوم بكونه عيداً للإسلام والمسلمين، ومن هنا: يجتمع الناس من أطراف المدن ويحصل بينهم ما قصده الشرع من الحب والألف والود في الله ﷻ.

ويوم الجمعة يومٌ مفضلٌ - كما ذكرنا -، فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ في يوم الجمعة إلا وهي مصيخةٌ - أي: مصغيةٌ -، هل تقوم الساعة أو لا تقوم؟ وقد فضل الله هذا اليوم فجعل فيه جملةً من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ، فقد كان من هديه - صلوات الله وسلامه عليه - : أنه يستفتح يوم الجمعة في صلاة الفجر بقراءة سورة السجدة والإنسان، وهاتان السورتان العظيمتان اشتملتا على توحيد الله - عز وجل - وإفراده بالعبادة، وبيان عظيم قدرته وجميل فضله وجليل منته بخلق الخلائق، وبيان سنته وحكمته - سبحانه وتعالى -، وكذلك بيان نهاية الدنيا ومصير المؤمنين إلى النعيم المقيم والرضوان العظيم، ومصير الكافرين إلى العذاب والجحيم - أعاذنا الله عز وجل من مأواهم - . وفي هذا اليوم كان من هديه - عليه الصلاة والسلام - : الترغيب في السنن، فمنها ما هو واجبٌ وحثمٌ، فأفضل ما في يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي شعيرةٌ من شعائر الإسلام، ففيها الخطبة وذكر الله ﷻ، ومن هذه الخطب تجتمع القلوب على طاعة الله ﷻ وتأتلف على مرضاة الله، فالخطيب يذكر بالله ويدل العباد على طاعة الله - سبحانه وتعالى - . فإذا قرنت خطبته بتوفيق الله - وكان موفقاً مسدداً في قوله - فإن الله يصلح به فساد الناس، فيهدي به ضالهم ويرشد به حائرهم ويثبت به مطيعهم، ويكون في تلك الكلمات والمواعظ المباركات خيراً للمؤمنين والمؤمنات. ولذلك يجد الناس من هذه الخطب

زادًا لدينهم ومعاشهم ومعادهم، فيذكر الناس بحقوق الله - سبحانه وتعالى - التي فرضها وأوجبها: من توحيد سبحانه والإيمان به ﷻ ، وكذلك بيان حقوقه في الفرائض: من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغيرها من شعائر الإسلام العظيمة التي تؤدي بها حقوق الله - سبحانه وتعالى - . وكذلك يذكر الناس بحقوق بعضهم على بعض: من حقوق الآباء والأمهات وسائر القربات، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الجيران والإخوان والخلان، فهذه الخطب فيها خيرٌ عظيمٌ.

فأفضل ما في يوم الجمعة: هذه الصلاة العظيمة، والناس تتعطش قلوبهم إلى سماع هذه الخطبة ويشتاقون إلى هذه الموعظة، فأعظم الناس أجرًا في يوم الجمعة: "من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت"، ثم استمع إلى الخطبة فتحرك لها قلبه فخشع لله أو بكت عيناه من خشية الله، ثم قام من مسجده يعاهد ربه على طاعةٍ يفعلها أو معصيةٍ يتركها، فهذا بخير المنازل في يومه ومن أسعد الناس في يوم الجمعة. فأفضل ما في هذه الجمعة: هذه الصلاة، ولذلك شرع الله ﷻ هذه الصلاة جهريةً مع أن صلاة الظهر - وهي الأصل - صلاةٌ سريةً، كل ذلك لكي يكون هذا اليوم مختصًا ومميزًا ومنفردًا عن بقية الأيام. ويوم الجمعة عيدٌ للإسلام والمسلمين فهو عيد الأسبوع، ويجد الناس فيه منافع عظيمةً فيأتي الناس من أطراف المدينة. قال بعض العلماء: إن الله - سبحانه وتعالى - شرع الشرائع وبين الأحكام، وجعل فيها من الحكم العظيمة والأسرار الكريمة ما لا ينتهي من كثرة ما فيه من الخير والبر، فمن ذلك: الصلوات الخمس يجتمع بها أهل الحي الواحد وأهل العمل والوظيفة الواحدة في المكان الواحد، فيجتمعون في الصلوات الخمس وينظر بعضهم إلى بعض ويتفقد بعضهم حال بعض ويسلم بعضهم على بعض، ويحصل التواد والتعاطف والتكاتف والتآلف. وأما في يوم الجمعة: فيجمع الله ﷻ البادية والحاضرة، فيأتي أهل البادية من الضواحي لإخوانهم في الحاضرة، وكذلك يجتمع من في الحاضرة بإخوانهم ممن في البادية، فيعرف الناس بعضهم بعضًا ويقضون مصالح هذه الدنيا مع ما يقضونه من مصالح الدين، وهذا هو مقصود الإسلام: الائتلاف والتكاتف والتعاطف، والتواصل والتناصر والتآزر، وكل ذلك يحصل باللقاء، فكيف إذا كان اللقاء على طاعة الله ومرضاه الله؟! فإن الناس إذا أرادوا أن يدبروا أمرًا من أمور الدنيا اجتمعوا لهذا الأمر، فكيف إذا كان اجتماعهم مع ذكرٍ لله ﷻ؟! فإن الحال أصلح، فيخرج

الناس من صلاة الجمعة وهم بحالٍ غير الحال الذي دخلوا به إلى الجمعة. ومن فضائل هذا اليوم: أن شهود الجمعة يكفر الخطايا ويمحو الله به الذنوب والرزايا. فإن الإنسان إذا شهد الجمعة وأداها على الوجه الذي يرضي الله وشهد بعدها الجمعة الثانية: كفر الله ذنوبه التي بين الجمعتين. وإذا بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وحافظ على المقام الأفضل: زيد له كفارة ثلاثة أيامٍ زيادةً على الأسبوع.

ومن فضائل يوم الجمعة: أنه اختص بخصائص من الذكر والطاعة، ففيه فضل الصلاة على النبي ﷺ التي هي من أجل الطاعات وأشرف القربات التي ندب الله ﷻ إليها عباده، ولذلك استفتحها الله ﷻ بنفسه، ثم ثنى

بملائكة قدسه، ثم ثلث بعباده المؤمنين فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولذلك قال ﷺ: (فأكثرُوا علي من الصلاة فيه) فيوم الجمعة يخص بكثرة

الصلاة على النبي ﷺ ، حتى قال بعض العلماء: قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ ، إلا أنه في يوم

الجمعة: الاشتغال بكثرة الصلاة على النبي ﷺ أفضل؛ لورود النص بتخصيص هذا اليوم، وورود المزية الواحدة

لا يقتضي التفضيل من كل وجه. كذلك أيضًا في يوم الجمعة: اختص بقراءة سورة الكهف، ومن قرأ سورة

الكهف يوم الجمعة سطع له نورٌ - كما ثبت عن النبي ﷺ - . قال بعض العلماء: إن في سورة الكهف أمورًا

عظيمةً من تدبرها وتأملها تبين له وجه تخصيص هذه السورة، ففيها توحيد الله - عز وجل - ، حيث

استفتحت بحمد الله - سبحانه وتعالى - وختمت بتوحيد الله ﷻ ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ وجاءت آيات السورة فيها بيان بداية الخلق، وكذلك أيضًا بيان حقيقة الدنيا وما

فيها من فتنٍ، وكذلك فيها القصص والحكم والأخبار، إلى غير ما فيها من المقاصد العظيمة، ومن قرأ فواتحها

وقي فتنة الدجال.

ومن فضائل يوم الجمعة: أنه من توفي في يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر، وهذا كما ذكر العلماء - رحمهم الله -

؛ لثبوت النص عن رسول الله ﷺ في الحديث الحسن: أنه (من مات يوم الجمعة وقي الفتانين). وقال

العلماء: إن الموت في يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؛ لأن حسن الخاتمة يكون بالزمان ويكون بالمكان،

ويكون بالأقوال والأفعال. فمن أمارات حسن الخاتمة في الزمان: أن يموت يوم الجمعة، فيتوفاه الله في يوم الجمعة؛ لكي يحوز هذه الفضيلة العظيمة.

وقول المصنف - رحمه الله - : [باب الجمعة] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك جملةً من أحاديث رسول الله ﷺ والتي تتعلق ببيان هديه وسنته ﷺ في يوم الجمعة، ويشمل ذلك: بيان السنن الواجبة المفروضة، وكذلك بيان السنن المستحبة، فكل ذلك سيعتني به المصنف - رحمه الله - . وأئمة الإسلام - عليهم رحمة الله جميعاً - اعتنوا ببيان هذه السنن وبيان هذه الأحكام؛ لأن يوم الجمعة أمورًا خاصةً دلت عليها النصوص - كما أسلفنا - .

[١٤٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)].

ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث الشريف الذي أمر فيه النبي ﷺ المسلم إذا أتى إلى صلاة الجمعة أن يغتسل، فقال - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)]. ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الأدب من آداب صلاة الجمعة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب الجمعة.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)] الأمر بالغسل لصلاة الجمعة والندب إلى ذلك والحث عليه ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، حتى إنها وردت عن أكثر من عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم حفظ عنه هذه السنة: أنه أمر بالغسل لصلاة الجمعة، وأمر بالغسل في يوم الجمعة، وأمر بالغسل عند الإتيان إلى صلاة الجمعة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم)] وفي بعض الروايات: "إذا أتى أحدكم الجمعة" هذه الجملة تدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاغتسال يوم الجمعة متعلقٌ بصلاة الجمعة وليس بمتعلقٍ بيوم الجمعة. وتوضيح ذلك: أننا إذا قلنا: إن الغسل ليوم الجمعة: فإنه يكون حينئذٍ لمن يصلي الجمعة ومن لا يصلي الجمعة، فيشمل النساء ويشمل المسافرين ونحوهم من أهل الأعذار فيغتسلوا ليوم الجمعة، فيكون تشريعًا للزمان وتفضيلًا لهذا اليوم، فيغتسل المسلم فيه لشرفه.

وأما إذا قلنا: إن غسل الجمعة مرادٌ للاجتماع ومن أجل صلاة الجمعة: فإنه يختص بمن يشهد الجمعة، وهذا القول هو قول طائفةٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقال به جمهور الأئمة، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله على الجميع - : أن الغسل مشروعٌ من أجل صلاة الجمعة، ولذلك قالوا: إذا كان ممن لا

تلتزمه الجمعة ولم يحضر الجمعة فإنه لا يغتسل، وقد استدلوا بظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إذا جاء أحدكم الجمعة)، ومثل حديثنا: [(من جاء منكم الجمعة)]، وقوله: (إذا أتى أحدكم الجمعة) فجعل الأمر بالغسل مرتباً على الذهاب إلى الجمعة، فدل على أنه سنةٌ لصلاة الجمعة وشرع من أجل الاجتماع. وقد جاء في حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -، وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان أصحاب النبي ﷺ يغشون الجمعة من العالية - والعالية: هي التي تسمى اليوم بالعوالي - وكانوا أصحاب زرعٍ وكانت الأرض فيها الغبار، فكانوا إذا أتوا إلى المسجد علت منهم زهومةٌ وأصابهم العرق فخرجت الروائح الكريهة، فأمر النبي ﷺ بالاغتسال للصلاة". فهذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على أن الغسل مرادٌ للصلاة وليس ليوم الجمعة وإن كان اليوم له فضله وله شرفه، وقد جاء عن أصحاب النبي ﷺ ما يدل على ذلك: فهذا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - كان إذا سافر لم يغتسل يوم الجمعة، وكذلك أثر عن أئمة التابعين - كعلقمة وغيره - أنهم كانوا إذا سافروا لا يغتسلوا. فهذا كله يدل على أنهم يرون أن الغسل للصلاة ولمن شهد الصلاة وحضرها دون من لم يحضرها.

المسألة الثانية: قال ﷺ: [(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)] قال: "من جاء" فأخذ منه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث - رحمة الله على الجميع - أن الغسل يكون قبل صلاة الجمعة، وذهب طائفةٌ من السلف، وهو قول الظاهرية وقال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: كالإمام محمد بن الحسن والحسن بن زيادٍ - رحمة الله على الجميع - قالوا: يشرع أن يغتسل قبل صلاة الجمعة وبعد صلاة الجمعة، فلو أنه اغتسل يوم الجمعة قبل غروب الشمس - ولو بلحظةٍ - فإنه قد حقق الوارد عن النبي ﷺ. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وهذه المسألة مركبةٌ على المسألة الأولى، فقد بينا أن النبي ﷺ الثابت والمحفوظ من سنته: أنه أمر بالاغتسال وندب إليه وحث عليه؛ من أجل الشهود وحضور الجمعة لئلا يؤذي الناس بعضهم بعضاً بسبب الاجتماع وكثرة الزحام في يوم الجمعة، وبناءً على ذلك: فمن اغتسل قبل الجمعة فقد حقق المقصود، ومن اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يحقق المقصود، وعليه: فإن الاغتسال يتحدد بما قبل الجمعة - أي: قبل الصلاة -، لكن يرد السؤال: هل يشمل ذلك ليلة الجمعة ونهار الجمعة أو يختص بنهار الجمعة، أو يمكنه أن يغتسل من بعد طلوع الفجر؟ ذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه يجوز أن يغتسل في ليلة الجمعة؛ لأنها من يوم الجمعة. وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه يغتسل من فجر يوم الجمعة، وهذا يختاره بعض

أصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمة الله على الجميع - . وقال طائفة من العلماء: غسل يوم الجمعة يتدئ من بعد طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة وأفضل ما يكون: إذا كان عند الرواح إلى الجمعة، وبناءً على ذلك قالوا: لا يغتسل قبل طلوع الشمس، وهذا القول هو أسعد الأقوال وأولها بالصواب، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل الأمر بالغسل مرتباً على الإتيان ومعلماً بالذهاب إلى الجمعة، ومن المعلوم أن السعي إلى الجمعة سعي فضيلة وسعي فريضة. فيكون السعي فضيلةً من بعد طلوع الشمس؛ لفضل الساعة الأولى - على أصح قولي العلماء - وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية كما سيأتي - رحمة الله على الجميع - . فإذا قلنا: إن السعي - سعي الفضيلة - يكون من بعد طلوع الشمس بالساعة الأولى فإنه من حينها يشرع الاغتسال، ولكن أفضل ما يكون الاغتسال: أن يكون مصاحباً للرواح، بمعنى: أن يغتسل ثم يخرج مباشرةً حتى لا يتأخر فتعلق به روائح، فلذلك استحب أن يكون مع الرواح؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "من جاء منكم".

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم الجمعة)] هذه الجملة تدل على مشروعية الاغتسال عند الذهاب، لكن لو كان الزمان شديد البرد وكان على الإنسان ضررٌ، فأحب أن يغتسل قبل خروجه بساعةٍ أو يغتسل قبل خروجه بساعتين في ما بعد طلوع الشمس، فإنه يجوز له ذلك وينال الفضيلة ويكون تأخره عن الوقت المستحب لوجود العذر، والله - عز وجل - لا يضيع له الأجر - إن شاء الله تعالى -؛ لأن المعذور ثبتت الأدلة بأن أجره كاملٌ.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم)] فيه دليلٌ على مسألةٍ ثالثةٍ وهي: أن من لم تجب عليه الجمعة - كالرجل المسافر وكالصبي المميز - إذا أراد أن يحضر الجمعة أمر بالاغتسال، فتكون عكسيةً للمكلف: فالذين لا تجب عليهم الجمعة إذا شهدوا الجمعة يؤمرون بالاغتسال، وإذا لم يشهدوا الجمعة، كالمرأة لا تشهد الجمعة فإنها لا يلزمها أن تغتسل في بيتها. وعلى هذا يكون قوله: "من جاء" يشمل من جاء ممتثلاً للمأمور والنجيء فرضاً عليه ومن جاء على سبيل الندب والاستحباب، إذ لم يوجب الله عليه ذلك وإنما تطوع به فإنه يغتسل.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من جاء منكم الجمعة)] فيه محذوفٌ أي: من جاء منكم إلى صلاة الجمعة، أو من جاء منكم صلاة الجمعة، من أتى إلى صلاة الجمعة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فليغتسل)] الغسل في لغة العرب: صب الماء على الشيء. والغسل في الشريعة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غسل الأجزاء.

والقسم الثاني: غسل الكمال والفضيلة.

فأما غسل الأجزاء فإن المراد به: أن تعمم جميع بدنك بالماء مع النية والمضمضة والاستنشاق. فلو أن رجلاً انغمس في بركة أو في حوض، أو أخذ سطلاً كبيراً من الماء فصبه على بدنه صباً عم الماء بدنه جميعاً فإنه يصدق عليه أنه قد اغتسل، لكن هذا الغسل يعتبر غسل أجزاء إذا زاد إليه المضمضة والاستنشاق. أما بالنسبة لغسل الكمال، فالأكمل والأفضل في الغسل: أن يغتسل كغسل النبي ﷺ، وغسل النبي ﷺ الأكمل والأفضل يشتمل على غسل مواضع الأذى والفرج، ثم بعد ذلك الوضوء، ثم بعد ذلك غسل الرأس، ثم بعد ذلك صب الماء على الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم يعمم الماء على بدنه. فيبتدئ أولاً بغسل الفرج ومواضع الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ويفقد شؤون الرأس - خاصة إذا كان شعره كثيفاً -، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر، ثم يعمم بدنه بالماء؛ لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وميمونة - رضي الله عنها - في الصحيحين، وكلها جمعت هذه الصفة الكاملة الفاضلة. وقد بين النبي ﷺ أن الغسل على صفة غسل الجنابة أفضل حيث فعله حياً وندب إلى فعله بالموتى، ففي الحديث الصحيح: أنه لما غسلت بنته زينب - رضي الله عنها وأرضاها - قال - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية وصويحباتها: (ابدأن بيمينها وبأعضاء الوضوء منها، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك) فجعل هذا الترتيب الموجود في غسل الجنابة شاملاً حتى للميت، فدل على أنه صفة في الغسل عموماً - سواءً كان للجنابة أو غيرها - . فالأفضل في غسل الجمعة: أن يغتسل غسل الجنابة وقد أكد هذا حديث الصحيحين عنه - عليه الصلاة والسلام - : (من اغتسل غسل الجنابة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب... إلى آخر الحديث) فقوله: "من اغتسل غسل الجنابة" يدل على أن الأفضل في غسل الجمعة: أن يغتسل غسل الجنابة. لكن هناك نكتة لطيفة في قوله في حديث الجمعة: "من اغتسل غسل الجنابة" فإن طائفة من العلماء قالوا: إن حديث "من اغتسل غسل الجنابة" أشبه بمن كان عنده أهلٌ ويكون المراد: أن يصيب أهله وأن يقع الجماع قبل

ذهابه للجمعة؛ لأن ذلك أسكن لشهوته وأفرغ لقلبه لذكر الله - عز وجل -، وأكدوا هذا بحديث الصحيح: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام). فقوله: "من غسل واغتسل" فيه أربعة أوجهٍ للعلماء:

- قيل: "غسل" أي: غسل رأسه، و"اغتسل" لبدنه. فخص الرأس؛ لأنه كانت شعورهم كثيرةً، وكانوا لا يجزون نواصيهم وشعورهم إلا في المناسك، ولذلك لما ذكر الخوارج قال: (سيماهم التحليق)؛ لأن حلق الرؤوس كان نادرًا. فقال: "غسل" للرأس، و"اغتسل" لسائر البدن.

- وقيل: "غسل" أي: توضأ، و"اغتسل" أي: غسل الجنابة.

- وقيل: "غسل واغتسل" للتأكيد، فالمعنى واحدٌ كقوله: "بكر وابتكر".

- وقيل - وهو الوجه الرابع -: "غسل" أي: تسبب في غسل زوجته، و"اغتسل" لنفسه، بمعنى: أنه جامع قبل ذهابه للجمعة، فاستحب طائفةٌ من العلماء إصابة الأهل قبل الذهاب للجمعة قالوا: لأنه أطفأ للغريزة والشهوة. وهذا لا شك أنه يفرغ القلب لذكر الله أكثر، ويجمع النفس للتفكير والتدبر في الخطبة واستشعار ذكر الله - عز وجل - على الصورة الأكمل والأفضل، ولأنه يوم عيدٍ في الأسبوع فإدخال السرور على الأهل فيه قربةٌ وطاعةٌ لله - عز وجل - . ومن هنا قالوا: إن حديث (من اغتسل غسل الجنابة) المراد به هذا المعنى، وعليه وأيًا ما كان: فقوله - عليه الصلاة والسلام -: "فليغتسل" المراد به: غسل الأجزاء، لكن الأفضل والأكمل: أن يغتسل غسل الجنابة على الصفة التي ذكرنا.

المسألة الثانية: في قوله: "فليغتسل" أمرٌ من النبي ﷺ والأمر يدل على الوجوب، فدلّت هذه الكلمة على أن غسل الجمعة واجبٌ على المسلم، وذلك لأن هذا الأمر لا صارف له عن ظاهره، وبهذا القول قال أبو هريرة، وكذلك قال به عمار بن ياسر، وكذلك قال به طائفةٌ من السلف من التابعين، وهو مذهب الظاهرية وروايةٌ عن الإمام أحمد وقولٌ لبعض أصحاب الحديث، وبه يقول الإمام محمد بن الحسن والحسن بن زيادٍ صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله على الجميع -، يقول هؤلاء العلماء والأئمة: إن غسل الجمعة واجبٌ، ولا يجوز للمسلم أن يترك هذا الغسل إذا كان قادرًا عليه، والوجوب متعلقٌ بمن تجب عليه الجمعة وحضر الجمعة، أما إذا

كان مسافرًا أو كانت امرأة، أو كان ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد، وكذلك أيضًا الصبيان إذا كانوا مميزين يؤمرون بالصلاة، فإنهم لا يؤمرون بهذا الغسل ولا يلزمون به. واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وبما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ) ووجه الدلالة من هذا الحديث - الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وغيره - : أن النبي ﷺ حكم بوجوب غسل الجمعة على كل محتلمٍ مكلفٍ، وفي هذا دليلٌ على أنه فريضةٌ، قالوا: وقوله: "واجبٌ" أي: لازمٌ. وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الواجب يعتبر بمعنى: المتعلق والساقط على الشيء؛ لأن العرب تقول: "وجب الجدار" إذا سقط. فقالوا: ساقطٌ ومتعلقٌ بالمكلف!! وهذا الجواب ضعيفٌ. والمراد بقوله: "واجبٌ" أي: لازمٌ، ولذلك تقول العرب: يجب عليك كذا أي: يلزمك، ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنو عوفٍ أميرًا نهماهم عن السلم حتى كان أول واجب

أي: أول لازمٍ عليهم أن يفعلوه. وكذلك دلت عليه السنة: فإن النبي ﷺ قال في كتاب أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات - أعني: الزكاة، في زكاة بهيمة الأنعام وزكاة الذهب والفضة - قال - عليه الصلاة والسلام - في هذا الكتاب: (هذا كتاب النبي ﷺ في الصدقة الواجبة) فقوله: "الصدقة الواجبة" أي: المفروضة؛ لأن المراد بها: الزكاة، والزكاة فريضةٌ، فدل على أن الشرع يستخدم الواجب بمعنى: الفرض اللازم. وعلى هذا: فحديثنا الذي معنا، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ) يدلان دلالةً واضحةً على لزوم هذا الغسل ووجوبه - على التفصيل الذي ذكرناه - .

وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله على الجميع -: غسل الجمعة مندوبٌ إليه، من فعله فقد أحسن ومن تركه فلا حرج عليه. واستدلوا بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من توضأ يوم الجمعة، ومشى ولم يركب ودنا ثم صلى ما كتب له وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة) ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة" ولم يقل: "من اغتسل" فدل على أن الوضوء يجزئ عن الغسل، وهذا الحديث نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رواياته كلها لم تتفق على الوضوء، حيث هناك روايةٌ قالت: "من اغتسل يوم الجمعة" في نفس الحديث، فأصبحت روايته لم تأت على سياقٍ واحدٍ.

ثانيًا: أن هذا الحديث يحتمل أنه كان قبل فرضية الغسل، وهذا أقوى الأوجه في الجواب عنه؛ لأنهم كانوا في أول الأمر لم يجب عليهم الغسل، كما يدل على ذلك حديث ابن عباسٍ وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عن الجميع - .

واستدل الجمهور أيضًا بحديث السنن من رواية الحسن عن سمرة بن جندبٍ - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فإفضل) وهذا الحديث ضعيفٌ، وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث فيكون فيه إرسالٌ. وعلى هذا: فإن هذا الحديث حتى ولو قيل: إنه حسنٌ، فالقاعدة: أن الحسن لا يعارض الصحيح، وإذا تعارض الحسن والصحيح قدم الصحيح على الحسن؛ لأنه دونه في الثبوت، كما قال الناظم في الحديث الحسن:

ودونه إن صير للترجيح

وهو في الحجة كالصحيح

في الحفظ دون منكر يناله

لأن هذا قصرت رجاله

فالحديث الحسن لا يعارض الحديث الصحيح. ثم إننا نقول: يحتمل أن هذا الحديث - حديث سمرة رضي الله عنه - وقع قبل أمر النبي ﷺ وإلزامه بالغسل.

أما الدليل الثالث لهم: فقصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع عثمان: فقد كان عمر - رضي الله عنه - في خطبته، - كما روى مالكٌ في الموطأ وغيره - ثم دخل عليه عثمان أثناء الخطبة فقال له عمر: ما هذا؟ فأنكر على عثمان تأخره، وهذا على ما كان عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الشدة في الحق، وأنه رأى أن هذا لا يستقيم مع فضل عثمان أن يتأخر عن الجمعة؛ لأن أهل الفضل يحاسبون أكثر من غيرهم. فقال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت في السوق فلم أشعر إلا والأذان قد أذن، فتوضأت ثم أتيت. فقال عمر: والوضوء أيضًا!! فقوله: "والوضوء أيضًا" قالوا: يدل على أن الغسل ليس بواجبٍ، إذ لو كان واجبًا لأمره عمر أن يذهب ويغتسل قالوا: فلم يأمره فدل على عدم وجوب الغسل. وهذا الأثر لا يستقيم الاستدلال به على إسقاط وجوب الغسل؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على عثمان حينما قال له: "فتوضأت" فدل على أن الغسل لازمٌ؛ لأنه لا ينكر على الإنسان على رؤوس الناس

ويقول له: "والوضوء أيضاً!!" إلا والغسل واجبٌ عليه. أما كونه لم يأمره بالرجوع، فنحن لا نقول إنه شرطٌ لصحة الجمعة، إنما يؤمر بالرجوع والغسل أن لو كان شرطاً للصحة، وليس بشرطٍ للصحة. وبهذا يكون الأثر حجةً لمن قال بالوجوب لا لمن قال بعدم الوجوب، ولهذا يترجح القول القائل بوجوب الغسل لشهود الجمعة، خاصةً وأن هذا الغسل يدفع الضرر عن الناس: فإنهم يتضررون بالروائح الكريهة ويتضررون بالرحام، ولذلك إذا قيل بوجوبه فإنه يتفق مع أصول الشريعة التي دلت على دفع الضرر ودفع الأذية عن الناس. فإن رسول الله ﷺ اعتنى بدفع الضرر عن الناس في مجامع الصلوات والذكر، حتى أمر من أكل الثوم والبصل ألا يشهد الصلاة، فأسقط عنه الصلاة مع الجماعة؛ لوجود الضرر بالناس، فلا شك أن العناية بالغسل تحتم أو تقوي القول بوجوبه من أجل الشهود.

المسألة الثالثة: قوله - عليه الصلاة والسلام - : [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل] هذا الغسل قلنا بوجوبه، فلو أنه أجنب يوم الجمعة: نام الضحى واستيقظ وعليه جنابةٌ أو أصاب أهله فأصبح واجباً عليه أن يغتسل، فهل يغتسل غسلاً واحداً للجنابة، أو يغتسل غسليْن: غسلاً للجنابة وغسلاً للجمعة؟ والجواب: أنه إذا أجنب يوم الجمعة واغتسل ونوى الجنابة والجمعة: أجزأه الغسل الواحد عن الجمعة والجنابة. قال الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - صاحب الشرح الكبير -: بغير خلافٍ نعلمه. فإذا اغتسل ونوى غسل الجمعة والجنابة معاً: فإنه يندرج غسل الجمعة تحت الجنابة، وتوضيح ذلك: أنه إذا اغتسل عن الجنابة فإن المقصود تنظيف البدن، فإذا نوى تحت هذه الجنابة غسل الجمعة تحقق مقصود الشرع، ولأن غسل الجمعة عبادةٌ فإذا نواه فقد وقع الغسل ووقعت النية فيجزيه، وعلى هذا: فلو جمع الغسليْن في غسلٍ واحدٍ بنيةٍ واحدةٍ، أجزأه ذلك الغسل.

في المسألة الأولى: إذا جمع النيتين في غسلٍ واحدٍ فهذه تدل عليها السنة وتدل عليها قواعد الشريعة، فأما السنة: فإن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن نوى الجمعة والجنابة: فإنه يكون غسله للجمعة والجنابة. وحينئذٍ يرد السؤال عن التداخل: كيف دخل غسل الجمعة تحت الجنابة؟ وهذه المسألة تعرف بـ"مسألة الاندراج"، فتندرج في الشريعة العبادة تحت العبادة إذا تحقق مقصود الشرع من العبادة، وهذا يقع في اندراج المساوي تحت مساويه، وباندراج الأصغر تحت الأكبر والأكبر تحت الأصغر. فأما اندراج الأصغر تحت الأكبر: كما لو دخلت في صلاة الظهر وصليت مع الإمام صلاة الظهر، فإنه تسقط عنك تحية

المسجد، فيندرج الأصغر تحت الأكبر؛ لأن مقصود الشرع: أن تصلي قبل أن تجلس. ومن أمثلة اندراج الأصغر تحت الأكبر: إذا حاضت المرأة وجاء يوم النحر فلم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة، ثم أخرجت إلى اليوم الثالث فظهرت في اليوم الثالث، فنزلت وطافت وقد نوت الوداع تحت الإفاضة: أجزأها طوافها عن الإفاضة؛ لأنها نوت الإفاضة وعن الوداع؛ لأن النبي ﷺ قصد من الوداع: أن يكون آخر العهد بالبيت طوافاً فقال ﷺ: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً) قالوا: فتحقق مقصود الشرع، فيندرج الأصغر تحت الأكبر. ومن أمثلة ذلك: إذا دخلت والإمام راکع وكبرت تكبيرة الإحرام، ونويت أيضاً اندراج تكبيرة الركوع: اندرجت تكبيرة الركوع تحت الإحرام، وأجزأتك تكبيرة واحدة على القول بالاندراج. ومنه أيضاً: لو أنه فعل عدة جنایاتٍ ومنها جنایة القتل: فإنه يقتل وتندرج الجنایات كلها تحت القتل، كما لو زنى وهو محصنٌ وقتل عمداً: فإنه يقتل للعمد لحق الآدمي، ويندرج حق الزنا للمحصن بقتله تحت حد القتل والقود. وعلى هذا قالوا: يندرج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة؛ لأنه إذا اغتسل عن جنابته تحقق مقصود الشرع من حصول نظافة البدن واندفاع الضرر بالرائحة الكريهة.

المسألة الثانية: إذا اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة، ثم تذكر بعد الجنابة أنه في يوم الجمعة، فهل يجزيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ وجهان لأهل العلم - رحمهم الله -:

فقال طائفة من العلماء: من اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة فإنه يلزمه أن يعيد الغسل؛ لأن غسل الجمعة عبادةٌ ولم ينو، والعبادة لا تقع إلا بنية. وقد جاء هذا القول عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ، ومن حفظ عنه هذا القول: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه وأرضاه - فارس رسول الله ﷺ، فقد جاء عنه: أنه دخل عليه ابنٌ من أبنائه يوم الجمعة وهو مغتسلٌ، فقال: أي بني، اغتسلت للجمعة؟ قال: لا، ولكن للجنابة. فقال: اغتسل للجمعة. فأمره أن يعيد غسله من أجل الجمعة.

وكذلك أيضاً، قالوا: إنها عبادةٌ، فغسل الجمعة عبادةٌ ولم ينو هذه العبادة. صحيحٌ أن مقصود الشرع يتحقق من جهة كونه يأتي نظيفاً، لكن العبادة من الامتثال وقصد التقرب بهذا الغسل ونيته للجمعة لم تقع، وقد قال ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) فدل على أن من لم ينو لا يكون له ما قصد، وعلى هذا: فلا يجزيه غسل

الجنابة عن غسل الجمعة. وهذا القول هو وجهٌ عند الحنابلة والشافعية، وهو قول بعض أصحاب النبي ﷺ - كما ذكرنا - .

وهناك قولٌ ثانٍ: إنه يجزيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوه؛ لأن مقصود الشرع: أن يقع الغسل في يوم الجمعة، ولأن النظافة تتحقق. وقالوا على هذا: إذا اغتسل ولم ينو فإنه يجزيه، وهو قول طائفةٍ من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - رحمة الله على الجميع - . والأول أقوى وأشبه بالصواب؛ لوجود شبهة التبعد في الغسل.

المسألة الرابعة: في قوله: "فليغتسل". حينما قال - عليه الصلاة والسلام - : "فليغتسل" دل على أن الغسل مقصودٌ، فلو كان الإنسان لا يستطيع أن يغتسل لمرضٍ في جسده، أو غلب على ظنه أنه لو اغتسل وخرج فإنه يصاب بالضرر، أو لا يجد ماءً يكفيه للغسل وتوضأ وأراد أن يخرج، فهل يتيمم بدلاً عن هذا الغسل؟ وبعبارةٍ أخرى: هل يحل التيمم محل الغسل في غسل الجمعة؟ قال طائفةٌ من العلماء: المسألة مركبةٌ على المقصود من غسل الجمعة، إن قلنا: غسل الجمعة تعبدٌ؛ فحينئذٍ يحل التيمم محله، وإن قلنا: غسل الجمعة معقول المعنى - والمراد به: التطهر والنظافة - : فالتيمم لا يحل محله. ومن أمثلة هذه المسألة: اغتسال المرأة الحائض والنفساء إذا أحرمت بالحج والعمرة، فإن النبي ﷺ بين أصل هذه المسألة، كما في الصحيحين من حديث أسماء بنت عميسٍ - رضي الله عنها - لما نُفست بالبيداء، وذلك بجوار ميقات المدينة - أعنى: ذا الحليفة - ، فلما نفست استفتت رسول الله ﷺ ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : (مرها فلتغتسل ثم لتهله) فهذا الغسل الذي أمرت به المرأة النفساء عند إحرامها بالحج إن قيل: إنه من أجل النظافة لوجود نتن دم النفاس، فحينئذٍ التيمم لا يزيل هذا النتن، ومن هنا: اختار بعض العلماء أنه لا يتيمم. وإن قلنا: إنها عبادةٌ لها بدلٌ في الشرع ويقوم مقامها البدل في الشرع بدليل التيمم للصلاة، قالوا: يتيمم في غسل الجمعة، وتيمم المرأة الحائض والنفساء لغسل حجها وعمرتها. والمسألة بين الوجهين، والذي يريد أن يحتاط ويريد أن يصيب الفضل: فإنه يتيمم احتياطاً ولا يكلفه ذلك شيئاً - إن شاء الله تعالى - .

المسألة الخامسة: أخذ طائفةٍ من العلماء - رحمهم الله - من أمر النبي ﷺ بالغسل أن المقصود من هذا الغسل: دفع الضرر عن المصلين في يوم الجمعة. ومن هنا قالوا: ينبغي للمسلم إذا ذهب إلى صلاة الجمعة أن

يتفقد نفسه وأن يتفقد ثيابه ورائحته، وأن يكون على أكمل الصفات وأحسن الهيئات؛ لأنه شهودٌ لهذه الصلاة التي هي في يوم عيد الأسبوع، وهو خير أيام الأسبوع وأفضلها عند الله - سبحانه وتعالى -، فكما أنه يغتسل كذلك يتفقد بدنه بطيب الرائحة ونحو ذلك. وفرعوا على هذا: الاغتسال للعيدين، قالوا: لأن الجمعة عيد الأسبوع، فإذا شرع الاغتسال لعيد الأسبوع فإنه من باب أولى أن يشرع الاغتسال للعيد الأعظم وهو: عيد الأضحى وعيد الفطر - اليومان اللذان شرع الله للمسلمين أن يحتفلوا فيهما - . قالوا: فيشرع أن يغتسل لصلاة العيد. وفي الغسل لصلاة العيد حديثٌ ضعيفٌ عن رسول الله ﷺ - فيه راويان ضعيفان -: أنه اغتسل - عليه الصلاة والسلام - لصلاة العيد. ولكن الأصول والنظر الصحيح يقوي القول بمشروعية الغسل ليوم العيد.

وفي أمره - عليه الصلاة والسلام - بالاغتسال للجمعة، هناك اغتسالٌ مفضلٌ: لما كان المقصود: طيب الرائحة وحسن الرائحة استحب بعض العلماء أن يطيب الماء الذي يغتسل به، فيغتسل أولاً بماءٍ طهورٍ - وهو الماء الخالص - حتى يتحقق المقصود ويمثل المأمور، فيغتسل غسلاً كاملاً بماءٍ نقيٍّ طهورٍ، وبعد أن يعمم بدنه بالماء النقي الطهور يغتسل بماءٍ فيه وردٌ أو فيه طيبٌ؛ لكي يكون ذلك أبلغ وأكمل، ويكون امتثاله للشرع وتحقيقه لمقصود الشرع على أتم الصفات وأكمل الحالات.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [من جاء منكم الجمعة فليغتسل ()] فيه دليلٌ على سماحة هذا الدين وعلو شأنه وكمال منهجه، حيث جاء بطهارة الأجساد كما جاء بطهارة الأرواح. فكما طهر الله القلوب من درن الشرك وعبودية الأوثان ورجس الجاهلية، وطهر القلوب من أمراضها: من الحسد والبغضاء والشحناء واحتقار الناس، جاء بطهارة الأجساد: فأمر بالغتسل وأمر بالوضوء وغير ذلك من الطهارات الكاملة، التي تجعل المسلم في أحسن الصور وأجمل الحالات والهيئات. ولقد عاش المسلمون على هذا الكمال وعلى هذه الحالة الطيبة حتى إن الكفار تعلموا منهم الاغتسال، وذكر بعض المؤرخين: أن أوروبا في عصور الظلام لم تكن تعرف الاغتسال، وكان الرجل إذا مر بالمسلمين - حينما كانوا بالأندلس - يتأذون من نتن الكفار؛ لأنهم لا يغتسلون، وإنما عرفوا الاغتسال وحمامات الاغتسال من المسلمين حينما انتقلت حضارة الإسلام إلى الأندلس، فأصبحوا تبعاً للمسلمين وجاءهم الخير من المسلمين، وإلا كانوا في أردأ الحالات وأسوأ الحالات. فمن كمال هذه الشريعة وطهارتها وما جعل الله - عز وجل فيها - من الخير: أن جاءت بهذه

الطهارة - طهارة الأجساد - . وفيه دليلٌ على استحباب أن يكون المسلم على أكمل الحالات وأفضل الهيئات، فكما أنه يجب أن يجالس من يكون في أكمل الحالات والهيئات، كذلك ينبغي أن يقابل الناس بما يجب أن يقابله به الناس.

وفي إيراد المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث قبل صفة الخطبة وأحكام الخطبة إشارةً إلى سنةٍ من السنن التي تعتبر من آداب الجمعة القبلية، فالشريعة جعلت للجمعة آدابًا وفضائل: منها ما هو سابقٌ لصلاة الجمعة، ومنها ما يكون أثناء الخطبة والصلاة، ومنها ما يكون بعد الصلاة. فالآداب التي ينبغي مراعاتها: منها ما هو واجبٌ، ومنها ما هو مندوبٌ مستحبٌ. ثم جميع ذلك: منه ما هو من الأقوال، ومنه ما هو من الأفعال. ثم الأقوال: منها ما هو من القرآن: كقراءة سورة الكهف ونحو ذلك، مما خص في صلاة الفجر بقراءة السجدة والإنسان، فهذه كلها فضائل تتعلق بقراءة القرآن. ومنها قوليةٌ ذكريةٌ: كالصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها يوم الجمعة، ومنها آدابٌ فعليةٌ، ومن الآداب الفعلية: ما يكون قبل الجمعة - كما ذكرنا - ومن ذلك: اغتسال المسلم قبل ذهابه للجمعة، وكذلك - في حكم هذا الأدب - : التطيب والتزين لصلاة الجمعة، فيشرع للمسلم إذا مضى إلى صلاة الجمعة أن يتطيب؛ لأن النبي ﷺ نذب إلى الطيب قبل شهود الجمعة، وبين أن من اغتسل، ثم ادهن بأحسن ما يكون عنده من دهنٍ، ثم تطيب من طيب بيته، ثم مضى إلى الجمعة وصلى، ثم دنا وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة. وهذا فضلٌ عظيمٌ وخيرٌ كثيرٌ، والمسلم أحوج ما يكون إلى أن يغفر الله له ذنبه ويكفر خطيئته، ومن كفر الله سيئته وغفر ذنبه ومحا إساءته فقد فاز فوزًا عظيمًا؛ لأن البلاء كله لا يأتي إلا من الذنب ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . فإذا حجب الله عن العبد أسباب البلاء: فغفر له الذنب ومحا له الخطيئة، فإنه بخير المنازل وبأحسن الأحوال وأصلحها. ولذلك تجدد من يحافظ على هذه السنن ويحافظ على هذه الفضائل يعيش في طمأنينةٍ وراحةٍ وخيرٍ كثيرٍ من الله ﷻ؛ لأن هذا الفضل تكفل الله به لكل من اتبع سنة النبي ﷺ وحرص عليها.

وكذلك من الآداب التي تسبق الجمعة: التزين، ويكون التزين بأفضل ما يكون: بخصال الفطرة، فالزينة منها ما يكون في داخل البدن متصلًا بالبدن، ومنها ما يكون داخلًا على البدن. فالزينة المتصلة بالبدن: أن يقلم الأظفار، وينتف الإبطين، والاستحداد بحلق شعر العانة. فلو أنه حرص على ذلك، وحرص على خصال

الفترة في كل جمعة فهذا أفضل، وإن كان التوقيت في حديث أنس: "كل أربعين"، لكن أجاب بعض العلماء: بأن الأربعين كحدّ أعلى، ولا يمنع ذلك أنه لا يمضي الأسبوع إلا وهو يفعل هذه الخصال الطيبة من خصال الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وكذلك نتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك؛ لأن هذا يعين على الطهارة على الوجه الأكمل والأفضل. كذلك أيضًا يكون التزين بإدخال الشيء على البدن - كما ذكرنا - بالطيب ولبس أحسن ما يجد من الثياب؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك بشهود الصلوات وقال: (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان) أي: ثوبٌ لمهنته وثوبٌ لصلاته. فصلاة يوم الجمعة يستحب لها أحسن الثياب، وقالوا: إن الأمر في الأئمة والخطباء أكد من غيرهم، فقد كان ﷺ في الجامع والأمور العظيمة والجامع العامة يتزين لها - عليه الصلاة والسلام - . وقد اشترى عمر بن الخطاب له حلةً من حريرٍ وجاءه بها وقال: يا رسول الله، إني اشتريت هذه لك لتجمل بها للناس. ومراده: أن يتجمل بها للقاء الناس في الجامع، فلم ينكر النبي ﷺ عليه قصده، وإن كان قد أنكر عليه كونها من حريرٍ. المقصود: أن الأفضل والأكمل: أن يلبس أحسن ما يجد. وأحسن ما يلبس في الألوان: الثوب الأبيض؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك، وثبت في الحديث الصحيح عنه: أن خير الثياب الثوب الأبيض. وندب إلى تكفين الموتى في الثياب البيضاء، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ". فهذا كله يدل على فضيلة الأبيض. وكذلك الحريرة - والحريرة يكون في العباءة والجبة ونحو ذلك - واختلف فيه قيل: إنه المختلط من الألوان: ثيابٌ مصبوغةٌ بألوانٍ مختلفةٍ. وقيل: إنه هو الأحمر القريب إلى السواد بلون الكتم، فيكون على هذا اللون يقول إنه من الهدى ومن السنة ومن أفضل ما يلبس؛ لأن النبي ﷺ جاءته البرود الحريرة من نجران فلبسها - عليه الصلاة والسلام -، وجاء في بعض الروايات: أنها كانت من أكثر لبسه - عليه الصلاة والسلام - . فهذا كله مما يستحب ويندب للمسلم، لكن ينبغي للمسلم إذا لبس أحسن الثياب - في يوم جمعة أو غيره - : أن يتقي الله - عز وجل - وألا يكفر نعمة الله عليه، فيتعالى على الناس أو يتباهى في مشيته أو يتعاضم ويختال في ذهابه وإيابه، بل عليه أن يتقي الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بينما كان رجلٌ ممن كان قبلكم يمشي إذ أعجبه برد عطفه، فحسف الله به الأرض فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة). فهذا أمرٌ عظيمٌ، ينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ وألا يجعل من هذه الزينة وهذا التحمل طريقًا للاختيال، وألا يصعر خده للناس، فإذا كان يوم الجمعة لا يتباهى في مشيته ولا يتبختر في مشيته، بل عليه أن

يتقي الله، فقد ثبت عن رسول الله، كما في حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -: أنه رأى رسول الله ﷺ وقد خرج إلى الصلاة خاشعًا متخشعًا متذللًا متبذلاً ﷺ، كما في صلاة الاستسقاء. فهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يجعل هذه النعمة مطيةً لحمد نعمة الله ﷻ عليه، وشكر فضل الله الذي لديه، وألا يكفر نعمة الله باستشعار العظمة والتعالي على الناس واحتقارهم، فذلك مما لا تحمد عاقبته. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ إلى يوم الدين.